

الجمع بين الاستئذان قبل الدخول وإيقاض الأبناء للصلاة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم كيف نجمع بين ايقاظ الشخص للصلاة وبين الاستئذان ثلاثا قبل الدخول - [00:00:00](#)

مع العلم انه وان استأذنت ثلاثا فلن يسمعني. الحمد لله اقول في هذه المسألة لا تعارض ولله الحمد والمنة فانا من الناس من لا يشترط في حقه عند دخوله على غيره ان يستأذن - [00:00:18](#)

وان استأذن فان الاستئذان في حقه من باب المندوبات المستحبات لا من باب الواجبات المتحتمات فاذا فتح الوالد الباب على غرفة اولاده لايقاظهم للصلاة فان استأذن فجازه الله خيرا وان لم يستأذن فلا حرج عليه في ذلك - [00:00:39](#)

لانه مأمور شرعا بايقاظهم للصلاة وكذلك الاخ اذا دخل على اخيه الذكر وكذلك الام اذا دخلت على بناتها ونحو هؤلاء فانه يتسامح في مسألة دخولهم من غير استئذان لعدم وجود كبير - [00:01:03](#)

من لعدم وجود مفسدة او نقول لا يوجد كبير مفسدة عند دخولهم بدون استئذان فحين اذ استأذن مثل هؤلاء ويكونون قد ادوا الامر المندوب وان لم يستأذنوا ودخلوا مباشرة فانه لا بأس به - [00:01:24](#)

لا سيما وان الانسان مأمور بان يوقظ اولاده للصلاة امرا ايجاب فيا لو سلمنا بان الاستئذان على الوالد اذا دخل على اولاده من الواجبات واستأذن ولم يسمعه اولاده فانا نقول ادخل عليهم وايقظهم لان ايقاظك واجب - [00:01:44](#)

واستئذانك واجب والواجب لا يترك الا لواجب هذا اذا قلناه بوجوب الاستئذان على مثل الوالد والوالدة تجاه اولادهم وبناتهم فاذا لا استأذنا ثلاثا ولم يسمع ونحن مأمورون شرعا بايقاظه للصلاة وتنبهه - [00:02:07](#)

فحينئذ لا بأس ان ندخل عليه ونوقظه مباشرة ولو من غير ولو بغير استئذان لان الاستئذان حينئذ متعذر لم؟ لاننا نعلم يقينا بانه نائم. فلو استأذنا عدة مرات فانه لن يستجيب - [00:02:32](#)

فاذا دخل الوالد على اولاده من غير استئذان وايقظهم واذا دخلت الام على بناتها من غير استئذان فايقظتهم واذا دخل احد الاخوة على اخوانه الذكور فايقظهم او دخلت بنت على اخواتها - [00:02:54](#)

الانات ايقظتهم فان استأذنت فلا حرج وان لم تستأذن فلا حرج عليها كذلك لانها مأمورة بايقاظهم وتنبههم للصلاة ثم نقول مع ذلك اذا كان الاستئذان فيه مصلحة فلا جرم ان ايقاظهم للصلاة فيه مصلحة كذلك - [00:03:15](#)

والمقرر انه اذا تعارض مصلحة ورعي اعلاهما بتفويت ادناهما فلا سيما في مسألة الوالد والوالدة تجاه اولادهم وبناتهم فلا جرم ان مصلحة دخوله عليهم حينئذ وايقاظه لا اولاده وتنبههم لامر الصلاة - [00:03:41](#)

وامرهم بها امر تفوق مصلحته مجرد مصلحة استئذان مثله لمثلهم واما اذا كان الانسان اجنبيا عن الدار اذا كان الانسان اجنبيا عن الدار واراد ان يوقظ اهل الدار واستأذن ولم يسمعه فحين اذ لا يحل له - [00:04:06](#)

لا يحل له ان يفتح الباب ويلج عليهم لحرمة النظر حينئذ بحرمة النظر ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من اجل النظر فاذا الامر يخف في مسألة الوالدة بالنسبة لبناتها والوالد بالنسبة لا اولاده لابنائهم الذكور - [00:04:31](#)

واما الاجنبي عن الدار ممن لا يحل له النظر مطلقا فهذا يستأذن عليهم فان اذنوا له نهبهم للصلاة او يبحث عن طريقة اخرى غير الولود عليهم. اما الولوج فلا يجوز له لحرمة العورات حينئذ والله اعلم - [00:05:00](#)